A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.1/14
29 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

اللجنة التحضيرية
الدورة الأولى
جنيف، ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي

مساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

مذكرة من الأمين العام

١- دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٧٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ هيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إلى المشاركة النشطة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي (الفقرة ٦١). وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة أيضا من آليات حقوق الإنسان مساعدة اللجنة التحضيرية وإجراء استعراضات وتقديم توصيات بشأن المؤتمر

العالمي وأن تقوم لهذا الغرض بالاشتراك في اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر نفسه (القرار ١٥٤/٥٤، الفقرة ٣٧). وبناء عليه وردت مساهمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي في شكل تعليقان عامان من اللجنة يحملان رقمي ١١ و١٣ بشأن الحق في التعليم، بما فيه التعليم الابتدائي (المادتان ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، عملا بمقرر اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في جنيف من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢- هناك علاقة وثيقة تربط بين العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، من ناحية، وبالتهميش والاستبعاد الاجتماعي للفئات المستضعفة والضعيفة، من ناحية أخرى. ويدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الفقه القانوني الناشئ عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول حتمية إزالة الاستبعاد الاجتماعي والتهميش. وبناء على ذلك يمثل العهد - والأساليب النامية للجنة - أدوات لمعالجة الاستبعاد الاجتماعي والعنصرية. والإعمال الكامل للحقوق الجوهرية المذكورة في العهد - مثل حقوق التعليم والمأوى والغذاء والعمل وما إليها - يحقق شوطا طويلاً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتمييز المتصل بذلك.

٣- ولكن هذه الورقات تتركز حول نقطة محدودة: هي الحق في التعليم المعروض في المادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن المعترف به عالميا أن التعليم يؤدي دوراً محورياً في مكافحة العنصرية والتعصب المتصل بها. وفي قرار أخير أعلنت الجمعية العامة أنها "تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ..."[١]. وجاء في تقرير الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان لاستعراض وصياغة اقتراحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية أن إحدى النقاط التي برزت في مناقشات الفريق العامل كانت ضرورة "التركيز على التربية والتوعية كوسيلتين أساسيتين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"[٢]. وكما جاء في تعبير أحد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري فإن "من الأهمية الكبرى أن تتاح مواد التعليم والمساعدات التعليمية على نطاق واسع من أجل تشجيع التعليم والتدريب والأنشطة التعليمية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب ومعاداة السامية من أجل إبطال مفعول حالات التعصب السائدة أو الناشئة في هذا المجال"[٣].

٤- ونظرا لأهمية التعليم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري تلفت هذه الورقات الانتباه إلى الحق في التعليم الذي ظل طوال الأشهر الثمانية عشرة الأخيرة محلاً لتركيز أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتبرز الورقات بالتحديد التعليق العام رقم ١٣ الذي اعتُمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن المادة ١٣ من العهد (E/C.12/1999/10) والتعليق العام المرافق له رقم ١١ المعتمد في أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن المادة ١٤ من العهد. (E/C.12/1999/4)[٤].

٥- وقد نشأ التعليقان العامان رقم ١٣ ورقم ١١ عن عملية طويلة من التشاور شملت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية وكاتارينا توماسفسكي (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالحق في التعليم) ومصطفى مهدي (عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) والخبراء المستقلين الآخرين والعديد من المنظمات غير الحكومية. وكان من مصادر معلومات هذه العملية يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) وثلاث حلقات عمل نظمها مجتمع المنظمات غير الحكومية وكثير من المناقشات غير الرسمية مع مجموعة واسعة من الفعاليات. ومن الأمور ذات الأهمية أن التعليق العام رقم ١٣ يبني بصراحة على المعايير الدولية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال مقتطفات من اتفاقية حقوق الطفل، التي وضعت منذ اعتماد الجمعية العامة العهد في عام ١٩٦٦. ويدرج مثل هذه المعايير في السياق الملائم بالإضافة إلى ذلك، فإنه يأخذ بعين الاعتبار صراحة الفقه القانوني الناشئ عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٦- والمادة ١٣ من العهد هي "المادة الأبعد مدى والأكثر شمولاً بشأن الحق في التعليم في قانون حقوق الإنسان الدولي"[٥]. والتعليق العام رقم ١٣ هو بدوره أكثر تعليق تفصيلي وموثق بشأن المادة ١٣ من بين كل ما هو متوفر حالياً. ويبدأ التعليق العام ببعض الفقرات التمهيدية ثم يركز بعدها على المحتوى المعياري للمادة ١٣ وبعض الالتزامات العامة والمحددة على الدول الأطراف نتيجة المادة ثم بعض الأمثلة التي توضح انتهاكات المادة ١٣ وينتهي بملاحظات موجزة عن التزامات الفعاليات من غير الدول في سياق المادة ١٣.

٧- وهذه الورقات لا تسعى إلى تحليل المادة ١٣ ولا التعليق العام عليها. بل تبرز بإيجاز بعض الفقرات من المادة ١٣ والتعليق العام رقم ١٣ التي تتصل اتصالاً صريحاً بالعنصرية والتمييز العنصري:

(أ) تعرض المادة ١٣(١) الأهداف والمقاصد التي يجب أن يتجه إليها كل التعليم. وتنص المادة ١٣(١) على "وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". وتضيف هذه الفقرة وجوب استهداف التربية والتعليم "تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية"؛

(ب) "لا يخضع حظر التمييز الذي كرسته المادة ٢(٢) من العهد لا لتنفيذ تدريبي ولا لتوافق الموارد بل ينطبق كلية وفورا على كل جوانب التعليم ويشمل كل أسس التمييز المحظورة دولياً" (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٣١)؛

(ج) "إن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من أجل الوصول إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة والمجموعات المحرومة ليس انتهاكاً للحق في عدم التمييز بالنسبة للتعليم، كما أن هذه التدابير لا تؤدي إلى الإبقاء

على معايير غير متكافئة أو منفصلة للمجموعات المختلفة، بشرط ألا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٣٢)؛

(د) "يجب على الدول الأطراف أن تراقب التعليم عن كثب – بما في ذلك كل السياسات والمؤسسات والبرامج وأنماط الإنفاق والممارسات الأخرى ذات الصلة – حتى تحدد أي تمييز واقعي وتتخذ التدابير لتصحيحه، وينبغي تقسيم البيانات التعليمية وفق الأسس المحظورة للتمييز". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٣٧)؛

(هـ) "يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس مقبولين (مثل الملاءمة ذات الصلة من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب وكذلك للوالدين في الحالات المناسبة؛ وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة ١٣(١) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٦(ج))؛

(و) "يجب أن يكون التعليم مرناً كي ما يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ١٦(د))؛

(ز) ويستشهد التعليق العام رقم ١٣ بما جاء في الإعلان العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، تايلند، ١٩٩٠) ويوافق على ما جاء في هذا الاستشهاد: "ينبغي تعميم التعليم الابتدائي وضمان تلبية حاجات التعلم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلي واحتياجاته والإمكانات التي يوفرها" (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٩)؛

(ح) ينبغي إن يفهم إنشاء نظام للمنح بموجب المادة ١٣(٢) (هـ) في إطار أحكام العهد المتعلقة بعدم التمييز والمساواة وينبغي لذلك "أن يحسِّن نوعية الحصول على التعليم للأفراد من المجموعات المحرومة". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٢٦)؛

(ط) "نظرا لمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة في مجتمع للجميع فإن الدولة تلتزم بألا تؤدي الحرية [في إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة] إلى تفاوتات شديدة في فرص التعليم بالنسبة لبعض مجموعات المجتمع". (التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٣٠).

٨- وهذه الورقات الموجزة تختتم بالعبارات الافتتاحية من التعليق العام رقم ١٣": "إن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعاتهم". وبالمثل فإن الحق في التعليم هو واحد من السبل التي يمكن بها للعالم أن يخلِّص نفسه من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب

المتصل بذلك. وهكذا فإن إحدى استراتيجيات القضاء على العنصرية تتمثل في تجديد الالتزام – الذي تدعمه الموارد اللازمة – بإعمال الحق في التعليم المتجسد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحواشي

(١) القرار ١٣٢/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٨.

(٢) E/CN.4/1999/16، الفقرة ٥٢.

(٣) ورقة معلومات أساسية أعدها السيد تيدور فان بوفن (E/CN.4/1999/WG.1/BP.7)، الفقرة ٦(ذ).

(٤) يمكن الاطلاع على التعليقين العامين على قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (www.unhchr.ch).

(٥) التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٢.

- - - - -